القانون رقم 2-2010، المؤرخ في 5 يناير 2010، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم (1)

آخر تحديث لبيانات هذا النص: 1 يناير 2022

DEFX0906865L : NOR

الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0004، المؤرخة في 6 يناير 2010

- الاطلاع على الإصدار الأول
- الملف التشريعي: القانون رقم 2-2010، المؤرخ في 5 يناير 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم / الجدول الزمني للتنفيذ

نسخة سارية المفعول بتاريخ 01 يوليو 2022

اعتمدت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الآتي،

يُصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

- المادة 1

معدلة بالقانون رقم 1900 – 2021، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 - المادة 179

I - يمكن لأي شخص يعاني من مرض ناتج عن التعرض لإشعاعات مؤينة بفعل التجارب النووية الفرنسية ومسجل في قائمة محددة بمرسوم صادر عن مجلس الدولة وفقاً للأنشطة العلمية المعترف بها من المجتمع العلمي الدولي، أن يحصل على تعويض كامل عن الضرر الملحق به طبقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

II - في حالة وفاة الشخص، يمكن أن يتقدم من يخلفونه من ذوي الحقوق بطلب التعويض. وإذا توفي المعني قبل صدور القانون رقم 1317-2018، المؤرخ في 28 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، يجب على ذوي الحقوق تقديم طلبهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024. أما إذا توفي الشخص بعد صدور القانون المذكور، يجب على ذوي الحقوق تقديم طلبهم في موعد أقصاه 31 ديسمبر من العام السادس من وفاته.

III - عندما يكون طلب التعويض المؤسس على الفقرة الأولى من المادة 4 محل قرار رفض من وزير الدفاع أو لجنة تعويض المتضررين من التجارب النووية قبل سريان مفعول القانون رقم 256 -2017، المؤرخ في 28 فبراير 2017، المتعلق بالبرمجة الخاصة بالمساواة الفعلية مع أقاليم وراء البحار وأحكام أخرى على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، يمكن لمقدم الطلب أو خلفائه من ذوي الحقوق، في حالة وفاته، تقديم طلب جديد بالتعويض قبل 31 ديسمبر 2020.

الإصدارات

- المادة 2

معدّلة بالقانون رقم 1168 – 2013، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 – المادة 53

يجب على الشخص الذي يعاني من أمراض ناتجة عن الإشعاعات، أن يكون قد أقام أو مكث:

1. ما بين 13 فبراير 1960 و31 ديسمبر 1967 في مركز التجارب العسكرية بالصحراء، أو بين 7 نوفمبر 1961 و31 ديسمبر 1967 في مركز التجارب العسكرية بالواحات أو بالمناطق المحيطة بهذه المراكز؛
2. ما بين 2 يوليو 1966 و31 ديسمبر 1998 في بولينيزيا الفرنسية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة المناطق المحيطة المذكورة في الفقرة 1.

الإصدارات

- المادة 3

معدّلة بالقانون رقم 1168 – 2013، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 – المادة 53

يبرر مقدم الطلب، عند الضرورة وبمساعدة الإدارات المعنية، أن الشخص المشار إليه في المادة 1 قد أقام أو مكث بالمناطق المعنية وخلال الفترات المشار إليها في المادة 2 وأنه يعاني من أحد الأمراض التي تظهر في القائمة التي تم إعدادها بموجب المادة 1.

الإصدارات

- المادة 4

معدّلة بالقانون رقم 222 – 2019، المؤرخ في 23 مارس 2019 – المادة 102

I - تُقدم طلبات التعويض إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية التي تصدر قرارا معللا في غضون ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الملف كاملا.

II - تضم لجنة التعويضات وهي هيئة إدارية مستقلة، تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم وهم:

1. الرئيس، ويتولى هذا المنصب عضو من مجلس الدولة أو قاضٍ من محكمة النقض، بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، على التوالي،
2. ثماني شخصيات مؤهلة، ومنهم على الأقل خمسة أطباء، من بينهم على الأقل:

- طبيبان يتم تعيينهما بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة العمومية، لاختصاصهما في مجال طب الأمراض الإشعاعية،
- طبيب واحد يُعين بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة العمومية، لاختصاصه في مجال التعويض عن الأضرار الجسدية؛
- طبيب واحد يُعين بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة العمومية، لاختصاصه في مجال علم الأوبئة؛

- طبيب واحد يُعين بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للصحة العمومية، بناءً على اقتراح من الجمعيات الممثلة لضحايا التجارب النووية.

وتضم الشخصيات الثمانية المؤهلة أربع نساء وأربعة رجال.

يتم تعيين مناوبين لهذه الشخصيات المؤهلة بموجب نفس الشروط والذين يحلون محل الأعضاء المرسمين في حالة غيابهم أو وجود مانع.

يمكن للرئيس أن يعين نائباً له من بين هذه الشخصيات المؤهلة.

تقدر عهدة أعضاء اللجنة بثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد بموجب الفقرة الثامنة من هذا العنصر الثاني.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.

لا يتلقى أعضاء اللجنة، خلال ممارسة صلاحياتهم، تعليمات من أية سلطة.

III. (ملغى)

IV. يتمتع رئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية بالصفة التي تؤهله لرفع دعوى قضائية نيابة عن اللجنة.

V. تنظر هذه اللجنة في ما إذا تم استيفاء الشروط. وإن تم استيفاؤها، فإن الشخص المعني يستفيد من قرينة السببية، ما لم يُثبت أن الجرعة السنوية من الإشعاعات المؤينة الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية التي تعرض لها الشخص المعني كانت أقل من حد الجرعة المؤثرة على السكان المعرضين للإشعاعات المؤينة، والمحددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة L.1333-2 من قانون الصحة العمومية.

تجري اللجنة أو تأمر بإجراء أي تحقيق علمي أو طبي مفيد، دون القدرة على الاحتجاج ضدها بالسر المهني.

قد تطلب اللجنة من أية مصلحة حكومية أو جماعة محلية أو هيئة مُديرة للخدمات الاجتماعية أو هيئة تأمين، تقديم أية معلومات ضرورية للنظر في الطلب. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى غير الغرض المذكور.

يتعين على أعضاء اللجنة والأعوان المعينين لمساعدتهم وحسب الشروط المحددة لتطبيق المادة 9 - 413 من القانون الجنائي، أن يكونوا مؤهلين لمعرفة المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة.

تحترم اللجنة في إطار دراستها للطلبات، مبدأ الوجاهية ويمكن لصاحب الطلب أن يستفيد من مساعدة شخص من اختياره.

VI – تكون طريقة عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، والعناصر الواجب توفرها في الملف المقدم من قبل صاحب الطلب وإجراءات النظر في الطلبات، وبالأخص الإجراءات التي تسمح بالامتثال لمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، محددة بموجب مرسوم من مجلس الدولة. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات قدرة صاحب الطلب على الدفاع عن طلبه بصفة شخصية أو بواسطة ممثل له.

VII - (ملغى).

طبقا للفقرة أ من العنصر XXIV من المادة 109 من القانون رقم 2019-222، المؤرخ في 23 مارس 2019، تدخل هذه الأحكام حيز التنفيذ اعتبارًا من التجديد المقبل لكل لجنة.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 5

يُدفع التعويض على شكل مبلغ مالي.

إن أي تعويض يكون صاحب الطلب قد تلقاه لنفس دواعي الضرر، ولا سيما المبلغ المُحيَّن للمنح المحتمل تقديمها، سيتم خصمه من المبالغ المدفوعة بموجب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون.

الإصدارات

- المادة 6

يُشكّل قبول عرض التعويض صفقةً بمقتضى المادة 2044 من القانون المدني وتنازلاً عن أية دعوى قضائية جارية. إذ أن حصوله يفضي إلى عدم قبول أية دعوى قضائية أخرى مرفوعة لتعويض نفس الأضرار.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 7

معدّلة بالقانون رقم 2013-1168، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 – المادة 53

تعقد الحكومة، مرتان على الأقل في السنة، لجنة استشارية لرصد نتائج التجارب النووية. ويمكن لهذه الأخيرة أن تجتمع أيضا بناءً على طلب من أغلبية أعضائها. تتألف هذه اللجنة من تسعة عشر عضواً من بينهم أربعة ممثلين عن الإدارة، ورئيس حكومة بولينيزيا الفرنسية أو من ينوب عنه، ورئيس الجمعية العمومية لبولينيزيا الفرنسية أو من ينوب عنه، ونائبان برلمانيان، وعضوان من مجلس الشيوخ، وخمسة ممثلين عن الجمعيات الممثلة لضحايا التجارب النووية، وكذلك أربع شخصيات علمية مؤهلة في هذا المجال.

تتم استشارة هذه اللجنة بشأن متابعة تطبيق هذا القانون وأية تعديلات محتملة على قائمة الأمراض التي تسببها الإشعاعات. وعلى هذا النحو، يمكنها تقديم توصيات إلى الحكومة والبرلمان.

يحدد مرسوم مجلس الدولة تفاصيل تعيين الأعضاء ومبادئ عمل اللجنة.

الإصدارات

- المادة 8

تم تعديل الأحكام التالية

  - تم تعديل القانون العام للضرائب - المادة 81 (V)

الإصدارات

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونًا للدولة.

حرر بباريس، في 5 يناير 2010.

نيكولا ساركوزي

عن رئيس الجمهورية:

الوزير الأول،
فرانسوا فيون
وزيرة الدولة حافظة الأختام،
وزيرة العدل والحريات،
ميشيل أليو ماري
وزير الداخلية
وأقاليم ما وراء البحار والجماعات الإقليمية،
بريس أورتفو
وزير الميزانية والحسابات العمومية،
والوظيف العمومي
وإصلاح الدولة،
إريك فورث
وزير الدفاع
هيرفي مورين
وزيرة الصحة والرياضة،
روزلين باشلو ناركين
الوزيرة لدى وزير الداخلية،
لأقاليم ما وراء البحار والجماعات الإقليمية،
المكلفة بأقاليم ما وراء البحار
ماري لوس بونشارد

(1) الأعمال التحضيرية: القانون رقم 2-2010. الجمعية الوطنية: مشروع القانون رقم 1696؛ تقرير السيد باتريس كالمجان، باسم لجنة الدفاع، رقم 1768؛ المناقشة المؤرخة في 25 يونيو 2009 والاعتماد، بعد الشروع في الإجراء المعجل، بتاريخ 30 يونيو 2009 (TA رقم 308). مجلس الشيوخ: مشروع القانون الذي اعتمدته الجمعية الوطنية، تحت رقم 505 والمصحح (2008-2009)؛ تقرير السيد مارسيل بيير كلياش، باسم لجنة الشؤون الخارجية، رقم 18 (2009-2010)؛ نص اللجنة رقم 19 (2009-2010)، المناقشة والاعتماد بتاريخ 14 أكتوبر 2009 (TA رقم 5، 2009-2010). الجمعية الوطنية: مشروع القانون رقم 1984؛ تقرير السيد باتريس كالمجان، مقرر، باسم اللجنة المختلطة متساوية الأعضاء، رقم 2098؛ المناقشة والاعتماد بتاريخ 22 ديسمبر 2009 (TA رقم 389). مجلس الشيوخ: تقرير السيد مارسيل بيير كلياش، مقرر، باسم اللجنة المختلطة متساوية الأعضاء، رقم 122 (2009-2010)؛ المناقشة والاعتماد بتاريخ 22 ديسمبر 2009 (TA رقم 49، 2009-2010).